

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وإذا شهد رجل وامرأتان لرجل بجارية أنها أم ولده وولدها منه قضي له بالجارية أم ولد وهل تثبت حرية الولد ونسبه من مدعية على روايتين .
وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمحزر والرعائيتين والحاوي والفروع والنكت وغيرهم .
إحداهما لا تثبت حرите ولا نسبه من مدعية وهو المذهب .
اختاره المصنف والشارح والناظم .
والرواية الثانية يثبتان .
صححه في التصحيح .
وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي وتذكرة بن عبدوس .
وصححه في تصحيح المحزر .
وقيل يثبت نسبه فقط بدعواه .
تنبيه قال بن منجا في شرحه فإن قيل إن ظاهر كلام المصنف أن ذلك حصل بقول البيهنة قيل ليس مراده ذلك بل مراده الحكم بأنها أم ولده مع قطع النظر عن علة ذلك وعلته أن المدعى مقر بأن وطأها كان في ملكه .
وقطع بذلك في المغنى .
وقال في النكت وظاهر كلام غير واحد أنه حصل بقول البيهنة .
وتقدم في باب تعليق الطلاق بالشروط في فصل في تعليقه بالولادة إذا حلف بالطلاق ما غصب أو لا غصب كذا ثم ثبت عليه الغصب برجل وامرأتين أو شاهد ويمين هل تطلق زوجته أم لا وإلا أعلم